المعرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او التحريف المذكور في غير
الاخرة واخذا بالاغلظ فيهما وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة
في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية
لذلك فله اجبارها كمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض
وجنابة ويغتفر للضرورة عدم النية منها كما في المسلمة المجنونة
وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه باستحداد ونحوه
وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع
او كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وبتناول
خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس
من اعضائها وباكل خنزير وتحرم سامرية خالفت اليهود
وصابية خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها
لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع
فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها
اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام
والسامرية طائفة من اليهود والصابية طائفة من النصارى
وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابية على من قلنا
هو المراد ويطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون
الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار
وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي
ذلك قول الرافعي في صابية النصارى المخالفة لهم في الاصول
انها تعبد الكواكب السبعة اي اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك
للاقدمين

للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في
زمنهم من الاقدمين سيما في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد
الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم ومن انتقل من دين لاخر
تعين عليه اسلام وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى
الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به
قتلناه فلو كان المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل
لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحة فكمرتدة
تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح
المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من
المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لو بقاء علقة الاسلام
فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول او ما في
معناه من استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تاكد
النكاح بالدخول او ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما
اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة
حاصلة بينهما من حين الردة منهما او من احدهما وحرم
وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير ويجب العدة منه كما لو
طلق زوجة رجعية ثم وطئها في العدة

باب

نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل
الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين

Copyright © King Saud University